

ص ٢٣  
١٥/٣٢ - سالة قبرص (٣١)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في سالة قبرص ،

وأن تضرر بطلق شديد لاستطالة أزمة قبرص ، ما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ،  
وأن تشير إلى قراراتها ٤٢١٢ (٥ - ٢٩) المتخذ في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ،  
و ٤٣٩٥ (٥ - ٣٠) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ١٢/٣١ المتخذ في  
١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ،

وأن تصرّب عن الأسف العليق لأن قرارات الأمم المتحدة بشأن قبرص لم تنفذ حتى الان ،

وأن تصرّب عن المطلق لعدم احراز تقدم في المساعي بين الطرفين ،

وأن تدرك ضرورة حل مشكلة قبرص بالوسائل السلمية دونزيد من التأخير ، وفقاً لمصادق  
حشاق الأمم المتحدة وبماركة ،

١ - تدعم إلى التنفيذ العاجل والفعال للقرار ٤٢١٢ (٥ - ٢٩) ، الذي  
اتخذته الجمعية العامة بالإجماع وأصدره مجلس الأمن بالقرار ٤٣٩٥ (١٩٧٤) المتخذ في ١٣  
كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، بوصفه الإطار الصحيح لحل مشكلة قبرص ؟

٢ - تكسر فعولتها جميع الدول إلى احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وأسلامها  
الإقليمية وعدم انتهازها ، وبالتالي من التدخل في ملوكها الداخلية بأى شكل من الأشكال ؟

٣ - تدعو إلى استئناف المفاوضات بين مطليين الطرفين لغوا وطن نحو تهدئة وتناء ،  
على أن تجري هذه المفاوضات في حرية وطن قدم المساواة ، على أساس اقتراحات شاملة ومتعددة  
من الطرفين المعنيين بذمة التوصل بأمسح ما يمكن إلى حل مقبول للطرفين يقوم على أساس حقوقهما  
الأساسية والمشروعة ؟

٤ - تطالب بأن يتمتع الطرفان المعنيان من اتخاذ أي تدابير من جانب واحد قد  
تلacer تأثيراً ضاراً على احتلالات التوصل إلى حل عادل و دائم لمشكلة قبرص بالوسائل السلمية ؟

٥ - توصي مجلس الأمن بأن ينظر سالة قبرص تجاه الاستمرار في المسير وأن يعتمد  
جميع الوسائل العلائقية من أجل التنفيذ الفعال لقرارات ذات الصلة بالموضوع من جميع نواحيها ؟

٦ - تطالب الأطراف المعنية بالتعاون الشامل مع الأبعدين العام في أداء مهامه بوجب  
القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا شأن ، وكذلك مع قوة الأمم المتحدة  
لصيانة السلام في قبرص ؟

(٣١) أنظر أيضاً الفرع الأول أعلاه ، الحاشية ، والفرع العاشر بما - ٣ أورساه ،  
 السطر ٤٤/٣٢

٢ - تقر أن تدرج البند المعنون "سؤال قبرص" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين ، وترجوا من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقدّم تقرير من ذلك إلى الجمعية العامة في تلك الدورة .

الجلسة الخامسة  
٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧

١٨/٣٢ - اهادنة الأعمال الفنية إلى البلدان  
التي حرم من طبقتها

ان الجمعية العامة

إذ تهير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المتخذ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣١٨٢٢ (د - ٢٨) المتخذ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٩١ (د - ٣٠) المتخذ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٤٠/٣١ ، و ٤٠/٣٢ ، المتخذ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ،  
وإذ تحبط طلبها بالقرارين ١٢ و ٢٤ الصادرتين عن المؤتمر العام لرئيس "دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المتعدد في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آب / أغسطس ١٩٧٦" ،  
واعتراضها أنها بـأن حماية الثقافة والترااث الوطنيين بـجميع الوسائل جزء لا يتجزأ من عملية صيانة القيم الثقافية وازدهارها ،

وإذ تحبط طلبها بتقرير الأمين العام (٣٣)

١ - تدهور جميع الدول الأعضاء إلى توقيع وتصديق الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم وضع استيراد المطلقات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير الشرعية (٣٤) ، وهي الاتفاقية التي اعتمدتها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام ١٩٧٠ :

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتخذ كل التدابير اللازمة لـكي تنسحب أي اتجار غير مشروع فوق أراضيه ، بالأعمال الفنية الواردة من أي بلد آخر ، ولا سيما من الأقاليم التي كانت أو لا تزال تحت السيطرة والاحتلال الاستعماريين أو الأجانبين ؟

(٣٣) انظر : ١/٣٢/١٩٧٨ ، المرفق الرابع .\*

(٣٤) ٤/٣٢/٢٠٣ .

(٣٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة السادسة عشرة ، السجل الأول ، القرارات ، الصفحات ١٣٥ - ١٤١ .